الأمم المتحدة A/CN.9/921/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
29 June 2017
Arabic
Original: Chinese

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخمسون
فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانياً- تجميع التعليقات ٢
ألف- الدول ٢
٩- الصين ٢

040717 040717 V.17-04570 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانياً- تجميع التعليقات

ألف- الدول

٩- الصين

[الأصل: بالصينية]
[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧]

تغييرات مقترحة على مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

على القانون النموذجي

١- المادة ٤

يُقترح توضيح الأحكام الواردة في القانون النموذجي التي يمكن الخروج عنها، في ضوء الطابع الإلزامي لمعظم القوانين الوطنية المتعلقة بالمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل.

٢- المادة ٦

يُقترح أن تُدرج عبارة "يسمح بها القانون" بعد كلمة "معلومات"، بحيث يصبح نص المادة كما يلي: "ليس في هذا القانون ما يحول دون تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات يسمح بها القانون، إضافةً إلى المعلومات التي يتضمنها المستند أو الصك القابل للتحويل. وهذا التقييد مسوَّغ بالنظر إلى احتمال ألا تسمح القوانين الموضوعية بأن تتضمن بعض المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل مدخلات معيَّنة، كما في بعض البلدان التي لا يُسمح فيها بأن تتضمن الشيكات مدخلات تتعلق بالفوائد المصرفية وتُعتبر باطلة إذا ما تضمَّنت مدخلات من هذا القبيل. فبدون عبارة "يسمح بها القانون" التقييدية المقترحة، يمكن أن تكون هذه المادة مَدعاةً لتفسير يتعارض مع القانون الموضوعي.

٣- المادة ١٠

(١) يُقترح تغيير عنوان المادة ١٠ إلى "المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل". وهذا التغيير يتوافق، أولاً، مع أسلوب تسمية مواد القانون النموذجي الأخرى. إذ إنَّ هذه المادة تتناول سجلاً إلكترونيًّا يمثل مُعادلاً وظيفيًّا لمستند أو صك قابل للتحويل عندما يشترط القانون وجود مستند أو صك قابل للتحويل، وينبغي من ثم تسميته باسم ما سيكون مُعادلاً له. كما أنه يَسهُل الخلط بين عنوان المادة الحالي "شروط استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل" وعنوان الفصل الثالث، "استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل".

(٢) يُقترح التوفيق بين الصيغ اللغوية المختلفة للفقرة الفرعية ١ (ب) '١' من المادة ١٠ من أجل التعبير عن مفهوم "الوحدانية" بعبارة صريحة في جميع اللغات الست. ففي الوقت

الحالي، يُستخدم للتعبير عن هذا المفهوم تعبير خاص في ثلاث صيغ لغوية، في حين يُستخدم في الصيغ اللغوية الثلاث الأخرى نهج "الاسم المُفرد المسبوق بأداة التعريف". وهذا النهج الأخير يحدث مشكلتين. الأولى هي أنَّ الصياغة القائمة على "أداة تعريف+اسم" لا تؤكِّد على شرط "الوحدانية" الصريح، وقد تسبب بلبلة في التفسير؛ والثاني هي أنها تفضي إلى تضارب بين الصيغ اللغوية المختلفة. وقد توصَّلت البلدان المختلفة إلى فهم مشترك، هو أيضاً شرط أساسي في مختلف أحكام القانون النموذجي، مفاده ألا يكون هناك مقابل كل حق سوى سجل إلكتروني واحد قابل للتحويل. ومن ثم، فإنَّ هناك مسوِّغاً وإمكانية أكيدة للعثور على تعبير سليم يعبر عن ذلك الشرط في الصيغ اللغوية الثلاث الأولى. وربما تكون كلمة "الوحيد"، المستخدمة في الملاحظة الإيضاحية، خياراً صالحاً.

وقد يلزم التنويه إلى أنَّ "السيطرة الحصرية" لا تمثل بديلاً عن شرط "وحدانية السجل الإلكتروني القابل للتحويل" (اختصاراً: "وحدانية السجل"). ففي حين أنَّ وحدانية السجل تكفل الحق المتأتي من السيطرة التي تُمارس على الشيء (السجل) الوحيد، تكفل السيطرة الحصرية عدم إعطاء الحق المتأتي من السيطرة على السجل إلا لشخص واحد. وعلى أية حال، يجب أن يكون هناك شيء يُسيطَر عليه، ولا يمكن التحدُّث عن السيطرة دون التحدث عن الشيء موضع السيطرة. وفي حالة القانون النموذجي، الشيء موضع السيطرة هو السجل. ومن البديهي أن السيطرة على سجل واحد عند وجود أكثر من سجل لا يمكن أن تكفل وحدانية الحق، لأنه قد يكون هناك أشخاص آخرون يسيطرون على باقي السجلات ويحصلون على الحقوق المتأتية منها. ولهذا السبب، تمثل وحدانية السجل شرطاً أساسيًّا لا غنى عنه في إطار القانون النموذجي.

(٣) يُقترح إدراج كلمة "الحصرية" بعد كلمة "السيطرة" في الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ١٠، لكي تتوافق مع عبارة "السيطرة الحصرية" في المادة ١١.

٤- المادة ١١

(١) يُقترح تغيير عنوان المادة ١١ إلى "الحيازة"، لأنَّ هذه المادة تتناول المعادلة الوظيفية لـ"الحيازة" ولأنَّ عنوانها الحالي "السيطرة"، يتنافى مع أسلوب التسمية المتبع في سائر مواد القانون النموذجي ولا يجسِّد مضمون هذه المادة تجسيداً صحيحاً. ففي إطار هذه المادة، لا تتحقق معادلة "الحيازة" إلا عندما تفي الطريقة المستخدمة بالشرطين الواردين في الفقرة ١. ومن شأن استخدام تعبير "السيطرة" عنواناً لها أن يثير نقاشاً حول التفاعلات بين "السيطرة" والشرطين الواردين في الفقرة ١، وبين "السيطرة" و"السيطرة الحصرية".

(٢) يُقترح الاستعاضة عن كلمة "تبيان" في الفقرة الفرعية ١ (ب) بعبارة "الإعلان عن"، إذ إنَّ "الحيازة"، إلى جانب كونها تصف الحالة الواقعية للمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل، تعمل أيضاً كوسيلة للإعلان عن الحقوق. فوظائف "الحيازة" لا يمكن أن تستوفى تماماً دون أن تكون واقعة السيطرة الحصرية معروفة للناس.

(٣) يقترح إدراج كلمة "الحصرية" بعد كلمة "السيطرة" في الفقرة ٢، لكي تتوافق مع الفقرة ١.

٥- المادة ١٢

يُقترح إدراج موثوقية الطريقة في قائمة العوامل التي تتناول، في المقام الأول، بصيغتها الحالية، موثوقية النظم الحاسوبية، حتى وإن كان وجود نظام حاسوبي موثوق لا يكفل موثوقية الطريقة. ومن أمثلة العوامل التي يمكن النظر في إدراجها "شيوع استخدام الطريقة" ونُضْج التكنولوجيا المستخدمة" و"رشادة المسار التقني".

٦- المادة ١٣

يُقترح صياغة هذه المادة بما يتماشى مع مفهوم "التعادل الوظيفي"، أي على النحو التالي: "حيثما يشترط القانون بيان الوقت أو المكان فيما يخص المستند أو الصك القابل للتحويل أو يسمح بذلك، يُعتبر هذا الشرط قد أُوفي به إذا استخدمت طريقة موثوقة لتبيين ذلك الوقت أو المكان فيما يخص السجل الإلكتروني القابل للتحويل". والصياغة الحالية لا تتوافق مع صياغة المواد الأخرى، مما قد يثير تساؤلات حول ماهية العواقب التي ستنشأ عن عدم الإيفاء باشتراطات هذه المادة.

على الملاحظات الإيضاحية

١- يُقترح عكس ترتيب "الحياد التكنولوجي" و"التعادل الوظيفي" حسبما اتُّفق عليه، مما يجسِّد العلاقات المتبادلة بينهما تجسيداً صحيحاً.

٢- يُقترح حذف الفقرة ٧٨، التي قد تفضي الإشارة الواردة فيها إلى "التشريعات الأخرى المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل" إلى صعوبات في فهم ما الذي تشير إليه على وجه التحديد. وفي حال الاحتفاظ بتلك الفقرة، يُقترح قصر المناقشة على الاختلاف بين "الوحدانية" و"التفرُّد".

٣- يُقترح حذف الفقرة ٨٠، التي يمكن أن تُحدِث الإشارة المحددة الواردة فيها إلى الطريقة الموثوقة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' افتراضاً بأنَّ الطريقة الموثوقة المذكورة في تلك الفقرة الفرعية تختلف عن الطرائق الموثوقة المذكورة في سائر المواد.

٤- يُقترح تغيير عبارة "حائز السجل" المذكورة في الفقرة ٩٤ إلى "الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل". والسبب في ذلك هو أنَّ كلمة "حائز" تستخدم في سياق المستند أو الصك القابل للتحويل، لا في سياق السجل الإلكتروني القابل للتحويل، الذي لا يوجد سوى "شخص مسيطر عليه". وأثناء مناقشة القانون النموذجي، كان هناك تعريف لـ"الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل"، ولكن تقرَّر لاحقاً حذفه وتغيير كلمة "الحائز" في مختلف أحكام القانون النموذجي إلى "الشخص المسيطر" (انظر الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/804).